علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٢-١٢-١٤٠٢ ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الأقوال فى حجية الاستصحاب

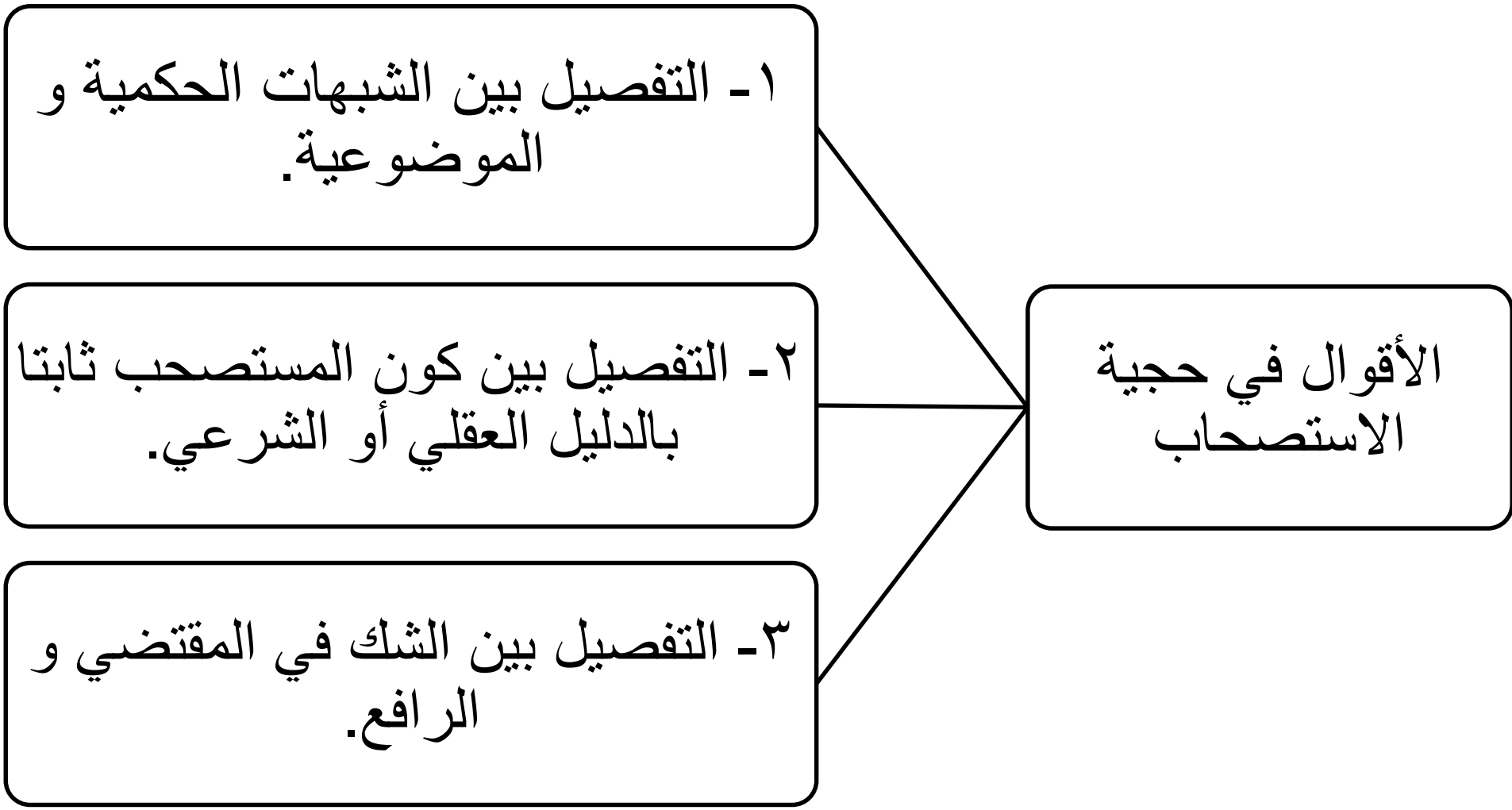

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- الفصل الثانی «الأقوال فی الاستصحاب»
- وقع البحث لدی المحققین فی مقدار ما یمکن ان یستفاد علی ضوء الأدلـة المتقدمـة مـن حجیـة الاستصـحاب فذهب المشهور إلی اسـتفادة حجیتـه مطلقـا، و ذهـب آخرون إلی التفصیل بین بعض الموارد و بعـض، و قـد اختلفت الأقوال فی کیفیة التفصیل، و نحن نقتصـر فیمـا یلی علی ذکر ثلاثة أقوال للمفصلین تتکفل التفصـیلات الرئیسیة فی الاستصحاب:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فى حجية الاستصحاب

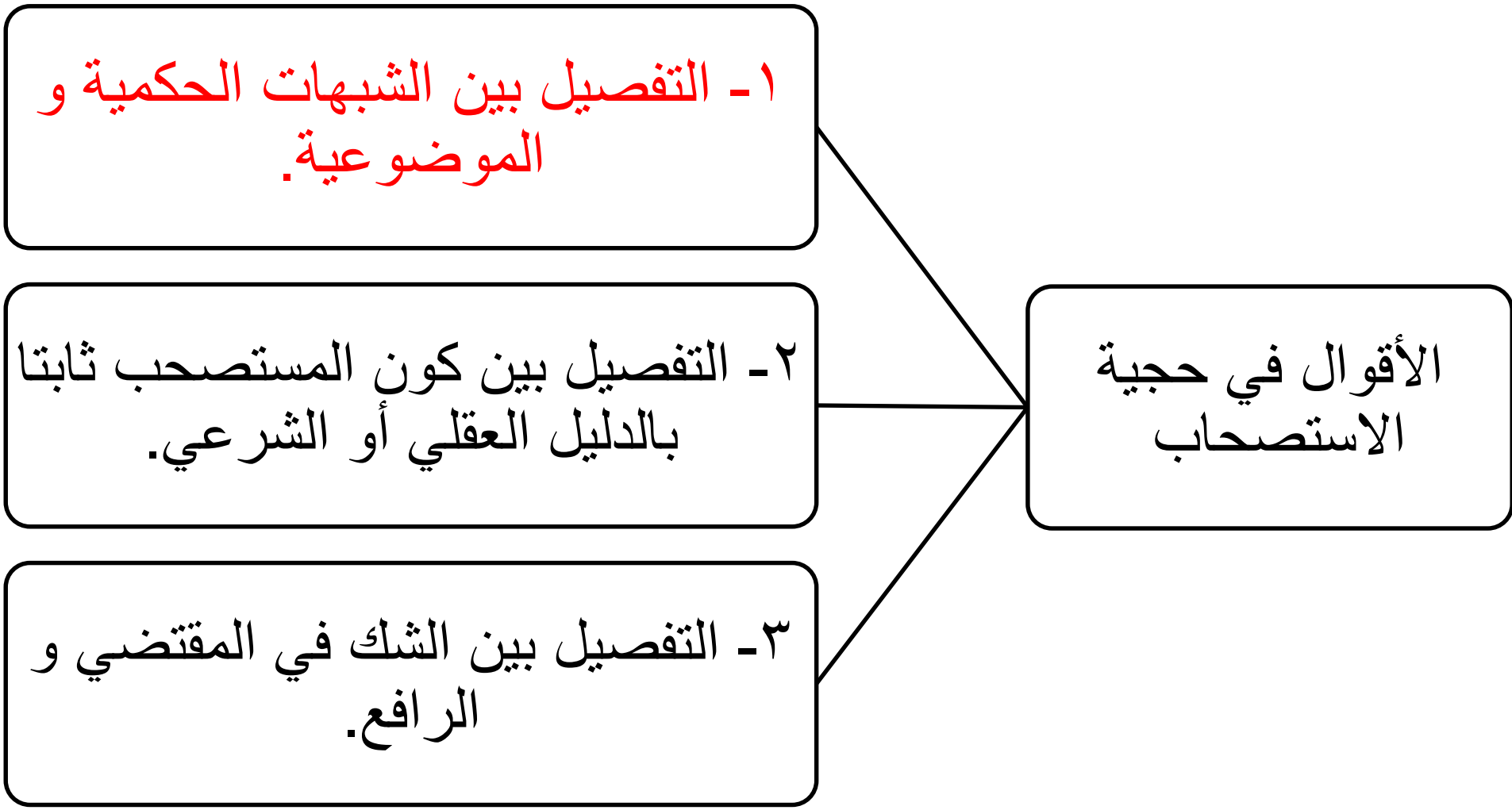

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- ١- التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية
- و قد اختاره جملة من المحققين منهم السيد الأستاذ و قد مرت على نظريته أدوار مختلفة فكان يرى فى البداية عدم جريان استصحاب الحكم مطلقا سواء فى الشبهات الحكمية أو الموضوعية، غاية الأمر فى الشبهة الموضوعية حيث يوجد استصحاب موضوعى فهو يغنينا عن استصحاب الحكم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- ثم بنى على جريان استصحاب الحكم فى الشبهة الموضوعية و بتعبير آخر جريان استصحاب الحكم الجزئى و انما المانع يمنع عن جريان استصحاب الحكم الكلى فقط،
- و أخيرا تقلص المانع فأصبح الممنوع خصوص استصحاب الحكم الكلى الإلزامى و ما بحكمه لا الترخيصى فيجرى استصحاب الحكم الترخيصى حتى فى الشبهات الحكمية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- و مدرک هذا التفصيل ليس هو قصور الأدلـة المتقدمـة فان أغلبهـا كانـت تتضـمن إطلاقـا أو عمومـا شـاملا للشبهتين معا و ان فرض مورد الروايات المتقدمة جميعا الشبهة الموضـوعية، و انمـا مأخـذ التفصـيل مـا ذكـره المحقق النراقى (قده) من وقـوع المعارضـة دائمـا فـى الشبهات الحكمية بين استصحاب بقاء الحكـم فـى الآن الثانى مع استصحاب عدم جعل الحكم فيه بنحـو العـدم الأزلى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- و هذا المقدار من البيان اعترض عليه الشيخ الأعظم (قده) بان الزمان الثانى ان كان مفردا للحكم فلا يجرى استصحاب بقاء الحكم لعدم إحراز وحدة الموضوع و ان لم يكن مفردا له بل مجرد ظرف للحكم غير معدد لموضوعه فلا معنى لاستصحاب عدمه لأنه بهذا اللحاظ يكون مسبوقا بالوجود.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- فطوّر السیّد الاستاذ هذا الکلام و عمّقه بنحو لا یرد علیه ما أورده الشیخ الأعظم (قدس سره) من أنّه إذا فرض الزمان مفرِّداً للجلوس، و عدّ جلوس الساعة الاولی موضوعاً، و جلوس الساعة الثانیة موضوعاً آخر، جری استصحاب العدم الأزلی لوجوب الثانی، و لا موضوع لاستصحاب وجوبه؛ لأنّ الشکّ فی الحدوث لا فی البقاء،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- و إن كان الزمان ظرفاً فقط و غير معدِّد للموضوع، فوجوب الجلوس فى الساعة الثانية بقاءٌ لوجوب الجلوس فى الساعة الاولى، و استصحاب عدم البقاء لا معنى له، بل يجرى بعد العلم بحصّته الحدوثية الاستصحاب الحاكم بثبوت حصّته البقائية .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٨٨

التفصيل بين الشبهات الحكميهٔ و الموضوعيهٔ

- و ذكر السيّد الاستاذ في فرض الشكّ في الحكم إذا كان بنحو الشبههٔ الحكميهٔ بمعنى الشكّ في سعهٔ و ضيق دائرهٔ المجعول، من قبيل ما لو شكّ في أنّ اليوم الواجب صومه في شهر رمضان هل هو إلى الغروب أو الى زوال الحمرهٔ: أنّ استصحاب بقاء المجعول معارض باستصحاب العدم الأزلي للجعل؛

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٨٨

التفصيل بين الشبهات الحكميۀ و الموضوعيۀ

- لأنّ الجعل يختلف قلّةً و كثرةً بطول المجعول و قصره، فالشكّ فی طول المجعول يساوق الشكّ فی كثرة الجعل، فاستصحاب بقاء المجعول يعارض استصحاب عدم الجعل،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

التفصيل بين الشبهات الحكمية و الموضوعية

- و ليس هذا استصحاباً لعدم البقاء الذى أُثبت بالاستصحاب الأوّل حتّى يقال: إنّه لا معنى لجريان استصحاب عدم البقاء،
- و إنّما هنا مركزان للاستصحاب:
- أحدهما: المجعول، و يجرى فيه استصحاب البقاء بعد البناء على ظرفيّة الزمان.
- و الثانى: الجعل، و يجرى فيه استصحاب العدم، فيتعارضان.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٨٨

التفصيل بين الشبهات الحكميۀ و الموضوعيۀ

- و لعلّ مقصود المحقّق النراقی (رحمه الله) هو ما ذکره السيّد الاستاذ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

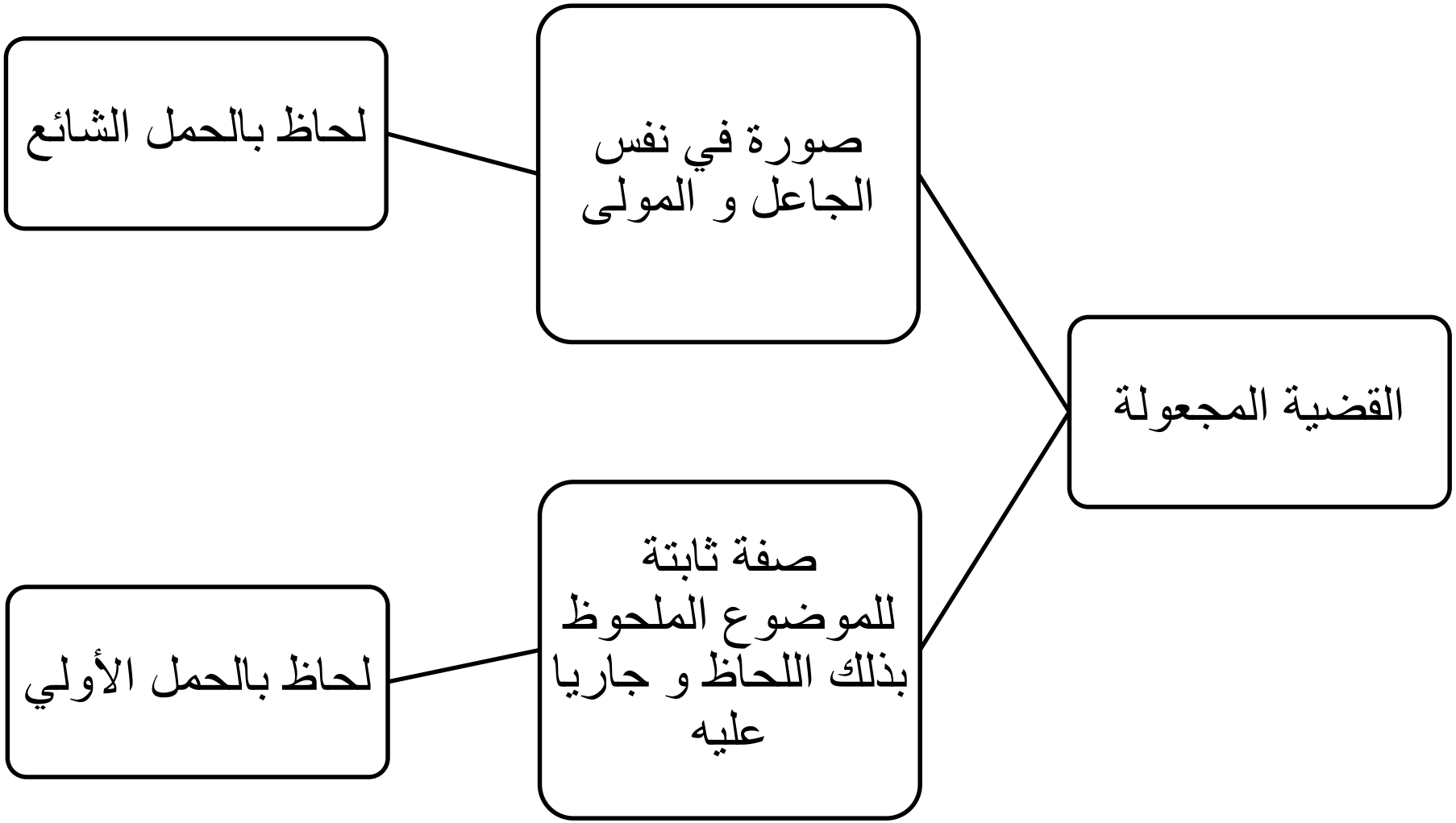

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- الخامس- ما بيناه فى بحوث عديدة متقدمة من ان القضية المجعولة لها اعتباران و لحاظان، لحاظ بالحمل الشائع فتكون صورة فى نفس الجاعل و المولى، و لحاظ بالحمل الأولى فيكون صفة ثابتة للموضوع الملحوظ بذلک اللحاظ و جاريا عليه، من دون فرق فى ذلک بين العوارض الاعتبارية أو الخارجية، و هذان لحاظان واقعيان ثابتان لكل وجود ذهنى كما حققناه فى بحوث متقدمة،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذا هو منشأ ما يتراءى من ان ظرف العروض غير ظرف الاتصاف فتأمل جيدا.
- و بناء عليه يقال بان المجعول كنجاسة الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفسانى قائم بنفس المولى و هو بهذا اللحاظ يوجد دفعة واحدة و له خصائص الوجود الذهنى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و إذا لاحظناه بالحمل الأولى فهو صفة و قذارة قائمة بالماء المتغير و جارية عليه و لهذا تكون حادثة بحدوث التغير و لعلها باقية بعد زواله أيضا، فبهذه النظرة صار للحكم حدوث و بقاء

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذه النظرة و ان كانت نظرة أولية إلى عنوان القضية المجعولة لا إلى واقعها بالحمل الشائع و حقيقتها إلّا ان المعيار فى تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التى يراد التعبد الاستصحابى بها هذه النظرة لا النّظر إليها بالحمل الشائع،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و مما يشهد على ذلک انه لم يخطر على بال أحد من أيام العضدى و الحاجبى و إلى زماننا هذا الإشكال فى استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث و البقاء فيه بل حتى من أنكر جريانه فيه كالمحقق النراقى (قده) و السيد الأستاذ قد اعترف بجريانه فى نفسه و تماميۀ أركان الاستصحاب فيه و انما وجده معارضا مع استصحاب آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذا الجواب كما يحل أصل الشبهة التى أثرناها فى استصحاب الحكم يعالج مشكلة إفتاء المجتهد فى الشبهة الحكمية استنادا إلى الاستصحاب لأن الحدوث و البقاء العنوانى الثابت بالحمل الأولى للمجعول الكلى من أول الأمر بهذا النّظر بلا حاجة إلى انتظار تحققه فى الخارج كما هو واضح [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و على ضوء علاج المشكلة التي أثرناها فى معقولية استصحاب المجعول فى نفسه نأتى إلى دراسة شبهة المعارضة التى أثارها المحقق النراقى و بنى عليه السيد الأستاذ بين هذا الاستصحاب و بين استصحاب عدم الجعل الزائد

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- فنقول: تارة نبنى على الوجه المختار فى معنى استصحاب بقاء الحكم و بناء عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لأننا إذا وافقنا على ان الميزان فى تطبيق دليل الاستصحاب بقاء المجعول دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لأنه مبنى على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

-

- [١]- الحكم بالحمل الأولى حدوثه يكون بحدوث موضوعه أيضا لا قبله، فان أريد بالحدوث و البقاء العنوانى مفهوم الحدوث و البقاء فمن الواضح انه ليس ملاكا فى جريان الاستصحاب و ان أريد به الحدوث و البقاء بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت ان هذا ثابت على القول بالتفكيک بين الجعل و المجعول حقيقة أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و لو لم نوافق على ذلک و اعتبرنا لزوم ملاحظة الحكم بالحمل الشائع الحقيقى فأيضاً لا تعارض إذ يجرى عندئذ استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاب بقاء المجعول لعدم الشک فى بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع،
- و هذا يعنى انه لا بد من تحكيم أحد النظرين دائما و لا يعقل تحكيم كليهما- كما فعل الأستاذ- فانه تهافت.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- لا يقال: لما ذا لا نحكم كلا النظرين و نجرى الاستصحابين معا أحدهما بالنظر الحقيقى الدقى و الآخر بالنظر الأولى العرفى فيتعارضان.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- فانه يقال: التعارض انما يكون بلحاظ مدلول دليل الاستصحاب و شموله لليقين و الشک بالبقاء فى المقام و باعتبار التهافت بين النظرين ذاتا لا بد من جرى دليل الاستصحاب على أحد النظرين و هو الّذى يساعد عليه العرف و لا إشكال فى انه النّظر الأولى لا الشائع.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- ان قيل: على هذا لا يجرى استصحاب عدم الجعل عند الشک فى أصل جعل حكم من الأحكام.
- قلنا: بل يجرى استصحاب عدم الجعل بمعنى المجعول الكلى أيضا فان الشيء المشكوک حرمته مثلا كشرب التبغ يجرى فيه استصحاب عدم ثبوت الحرمة كمجعول شرعى لنفيه عنه كما يجرى استصحاب بقاء المجعول لإثباته.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- التنبيه الثالث- ان استصحاب المجعول فى الشبهة الموضوعية هل يجرى فى نفسه بناء على مبنانا من إنكار الوجود الفعلى للمجعول و مباينته مع الجعل أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۴۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- قد يقال بعدم جريانه إذ لو أريد إجراء الاستصحاب فى امر فعلى يتحقق بتحقق الموضوع فى الخارج و يزول بزواله، فهذا مبنى على فكرة التفكيک بين الجعل و المجعول بالحمل الشائع و الحقيقة و قد عرفت بطلانه،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۴۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان أريد إجراؤه فى الجعل بالحمل الأولى فقد تقدم ان الجعل لا شك فى بقائه أو ارتفاعه فى الشبهات الموضوعية و انما يتصور ذلک فى الشبهة الحكمية و بالعناية المتقدم شرحها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۴۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و الصحيح: جريان الاستصحاب فى المجعول حتى فى الشبهة الموضوعية لأن لحاظ الحكم و الجعل بالحمل الأولى كما يقتضى تصور الحدوث و البقاء لحصص المجعول بهذا الجعل فى الشبهة الحكمية كذلك يقتضى ان يكون هناك ثبوت للمجعول و فعلية عند تحقق موضوعه فى الخارج

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۴۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- لأن الملاحظ من خلال العنوان يرى المعنون فى الخارج فكأن هناك امرا يتحقق بتحقق الموضوع و يزول بزواله خارجا،
- و هذا و ان كان مجرد أمر اعتبارى و وهمى لا حقيقى إلّا انه يكفى لصدق دليل الاستصحاب و جريانه فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۴۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان شئت قلت: ان المجعول و ان كان امرا وهميا لا حقيقيا إلّا ان هذا الأمر الاعتبارى و فى طول اعتباره و جعله يكون له حدوث و بقاء حقيقى فينطبق عليه دليل الاستصحاب حقيقة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۴۸

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- و لنذكر هنا بنحو الاختصار بهذه المناسبة مدا اعتمادنا على هذه التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة، و خلاصة الكلام فى ذلک: أنّه لا إشكال فى أنّ المعتبر شرعاً هو الظهور الاجتماعى العرفى، و لا إشكال فى أنّ الظهور الذاتى الشخصى، أى: ما يُلقى الكلام فى ذهن الشخص المعيّن من معنىً إنّما يكون معتبراً فى أماريّته على الظهور الاجتماعى،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۱۸

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- و لا إشكال فى أنّ هناك نكات و مناشئ كثيرة مؤثّرة فى تكوّن ذاك الظهور الاجتماعى العرفى، و تلك التدقيقات تنفعنا فى عدد من المجالات.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢١٨

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- فأوّلًا: قد يتّفق أنّ ظهوراً عرفياً ما يغفل عنه الشخص، و لا يتكوّن فى نفسه ظهور ذاتى طبقاً لذاك الظهور العرفى نتيجة خفاء و خمول عنده فى ارتكازيّة تلك النكات و المناشئ الموجبة لخلق الظهور الذاتى وفقاً للظهور العرفى، و يتّفق أنّه لو نشّطت له تلك الارتكازات و أُلفت نظره بالتفصيل إليها تكوّن الظهور الذاتى فى نفسه، و يأخذ به باعتباره أمارة على الظهور العرفى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢١٨

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- مثاله: روايۀ علىّ بن جعفر: (سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاۀ؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه) فالاضطرار فى هذه الرواية ظاهر فى معنى انحصار الماء به، و ليس بمعنى التقيّۀ، و قد ينكر أحد ذلک، فتبيّن له نكتۀ هذا الظهور، و هى إضافۀ الاضطرار إلى الماء دون الوضوء، فقد ينقدح عندئذ تكويناً فى نفسه الظهور الذاتى، و الذى هو أمارۀ على الظهور العرفى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۱۸

التدقيقات فی مجال الظهورات العرفيّة

- و ثانياً: قد يتّفق تشكيک الشخص فی الظهور لشبهة ما، فهو بالرغم من إحساسه الأوّلی بالظهور يری أنّ هذا الإحساس غير صحيح؛ لأنّه لا يلتئم مع قواعد الكلام العربية مثلًا، فهو يحسّ بفهم الاستصحاب الحكمی من صحيحة زرارة، إلّا أنّه يقول: إنّ هذا الإحساس غير صحيح لعدم تصوّر حدوث و بقاء فی المقام، فلو أُلفت نظره إلی الحدوث و البقاء العنوانيين و قيل له: لعل العرف يكتفی بذلک عن الحدوث و البقاء الحقيقيين، فقد ترتفع الشبهة عن نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۱۸

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- و ثالثاً: قد يتّفق أنّ إبراز نكتة و تقريب لظهور ما لا يقدح فى نفس الشخص الإحساس بالظهور الذاتى، و لكن مع ذلک قد يوجب له الجزم و الاطمئنان بمجموع القرائن، و بتكثير النظائر، و بالسبر و التقسيم و الحصر، و نحو ذلک بكون الحال فى هذا المورد الذى لم يحسّ فيه بالظهور الفلانى تماماً كالمورد الآخر الذى أحسّ به فيه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۱۹

التدقيقات فی مجال الظهورات العرفيّة

- فمثلًا يرى أنّه لا فرق بين دلالة مقدّمات الحكمة على مفهوم الشرط الذى لم يتكوّن فى نفسه ظهور ذاتى علی طبقه، و دلالتها على الإطلاق فى مثل (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) مثلًا الذى انقدح فی نفسه الظهور الذاتى على طبقه، فيعرف أنّ عدم تكوّن هذا الظهور الإطلاقی فى نفسه فى الشرط مثلًا نشأ من عامل خارجى كأن درس عند استاذ كان ينكر مفهوم الشرط و نحو ذلک، فيأخذ عندئذ بهذا الظهور.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۱۹

التدقيقات فى مجال الظهورات العرفيّة

- أمّا إذا لم يحصل له مثل هـذا الجـزم و الاطمئنـان فـلا عبرة له بتلک النکات و التحليلات الفنيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۱۹